

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30662 - عن عوسجة عن ابن عباس قال : إن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه .
(ص قال في المغني : عوسجة عن ابن عباس في الفرائض مجهول قال خ : لا يصح حديثه)